

مهام وصلاحيات مجلس الإدارة لجمعية أبصر الأهلية الغير ربحية



صلاحيات مجلس الإدارة :

أن لمجلس الإدارة المرشح صلاحيات وسلطة معينة ومن أبرزها :

- ١- الاطلاع على الهياكل التنظيمية واعتمادها.
- ٢- اعتماد السياسات العامة وكذلك الخطط الإستراتيجية للجمعية.
- ٣- اعتماد الأنظمة الرقابة الداخلية ومراقبتها بشكل دوري للتأكد من سلامة عملها.
- ٤- للمجلس الصلاحية في التصرف في عقارات الجمعية لما فيه مصلحة للجمعية بعد موافقة وتفويض من الجمعية العمومية
- ٥- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- ٦- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
- ٧- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها وتنمية مواردها المالية والسعي لتحقيق الاستفادة لها.
- ٨- وضع شروط محددة للعضوية بالمجلس.
- ٩- إعداد التقارير الدورية.
- ١٠- الاشراف على إعداد التقارير السنوية و الموازنة للسنة المالية الجديدة.
- ١١- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
- ١٢- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- ١٣- نشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ١٤- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
- ١٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وإيضاح اسباب قرارات رفضها.



- ١٦- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
١٧- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

مهام المجلس:

- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
- ١- يجوز للمجلس تشكيل اللجان المؤقتة والدائمة وتحديد أعضائها وتفويضهم بما فيها لجنة تنفيذية تابعة للمجلس.
 - ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
 - ٣- كتابة محضر الاجتماع واعتماده والتوقيع عليه.
 - ٤- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشحات والمكافآت وفق القواعد.
 - ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والوزارية.
 - ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل وفقاً لما تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

مهام أعضاء المجلس:

- يجب على أعضاء المجلس الالتزام بالمهام الموكلة إليه، وتكون مهام المجلس على النحو التالي:
- ١- أن يحضر العضو الاجتماعات دون أن يفوض أحداً و يشارك في القرارات ويصوت عليها.
 - ٢- قد يكلف العضو من قبل المجلس في رئاسة لجان معينة أو أن يكون عضو فيها.
 - ٣- بإمكان عضو المجلس تمثيل المجلس أمام الجهات الأخرى بعد تكليف من الرئيس
 - ٤- الالتزام بالقوانين والتعليمات واللوائح الصادرة من داخل الجمعية وكذلك من خارجها مثل الجهات الاشرافية .
 - ٥- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
 - ٦- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
 - ٧- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
 - ٨- المحافظة على أسرار الجمعية وعدم افشائها
 - ٩- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.



مهام رئيس مجلس الإدارة ونائبة :

- ١- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
 - ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
 - ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مهام المدير المالي :

- يعين مجلس الإدارة مسؤولاً عن الشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتمدة ومنها ما يلي:
- ١- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ٢- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ٣- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٤- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٥- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٦- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.



فقد العضوية:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
 - أ. الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب. الوفاة.
 - ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
 - ث. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
 - ج. إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
 - ح. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - خ. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

إعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بجمعية أبصر الأهلية في اجتماع مجلس الإدارة (٢) في مساء يوم الخميس
١٤٤٦/١٢/٢١ هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٧ م

